

(المادة الأولى)

يتم تبادل السلع بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية غانا ، خلال عامي ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، على أساس القائمتين (أ) ، (ب) المذكوريتين بهذا البروتوكول .

القائمة (أ) تبين كيات أو قيم السلع المعدة للتصدير من الج . ع . م . إلى جمهورية غانا .

القائمة (ب) تبين كيات أو قيم السلع المعدة للتصدير من جمهورية غانا إلى الج . ع . م .

والفائتين سالفتا الذكر تكونان جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول ، وسيأخذ الطرفان المتعاقدان بين الامتناع تبادل سلع بالاضافة إلى تلك القيم أو الكيات الواردتين بالقائمتين (أ) ، (ب) وذلك السلع التي لم يرد ذكرها في هذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

يعتهد الطرفان المتعاقدان بتحديد أسعار السلع المتبادلة في نطاق هذا البروتوكول ، على أساس أسعار الأسواق العالمية ، مثل الأسعار في أم الأسواق العالمية للسلع المتبادلة . وفي حالة عدم وجود أسعار العالمية لأى من السلع المصدرة ، فان سعر هذه السلعة يكون تناهيا .

(المادة الثالثة)

تعهد الطرفان المتعاقدان بفتح تراخيص الاستيراد والتصدير الازمة للسلع المتبادلة في نطاق هذا البروتوكول ، في أسرع فرصة ممكنة وفقا لآحكام القوانين واللوائح السارية في بلديهما .

(المادة الرابعة)

يجتمع ممثلو الدولتين المتعاقدين قبل انتهاء العمل بهذا البروتوكول بشهرين للتباحث وتوقيع بروتوكول تبادل السلع بين البلدين وقائمة أعمال ١٩٦٩ ، فإذا لم تجتمع اللجنة المشار إليها ، يستمر العمل بأحكام هذا البروتوكول إلى أن يجتمع ممثلو البلدين .

(المادة الخامسة)

يعتبر هذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من اتفاق التجارة بين غانا والجمهورية العربية المتحدة ، الموقع في ٢٦ / ٨ / ١٩٦٧

تم تحريره وتوقيعه في أكرا ، في السادس والستين من شهر أغسطس عام ١٩٦٧ ، من أصلين باللغة الانجليزية .

عن حكومة الج . ع . م . عن حكومة جمهورية غانا

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣١٧ لسنة ١٩٦٨

بيان الموافقة على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلی القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لما تقتضي القانون ؟

قرر :

مادة وحيدة — ووفق على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والملحق في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق

ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ في المجلة ١٣٨٢ (٢٥ مارس ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

البروتوكول رقم " ١ "

الملحق باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة

وحكومة

جمهورية غانا

طبقا لاتفاق التجارة الموقع في ٢٦ / ٨ / ١٩٦٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا ، توصلت حكومتا البلدين إلى اتفاق تبادل السلع لعامي ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ كالتالي :

آخر ٢٦ أغسطس ١٩٧٠

صاحب السعادة

تشرفت باستلام كتابكم المورخ بتاريخ اليوم والآتي نصه :
بالإشارة إلى اتفاق التجارة الموقع بتاريخ اليوم بين حكومة غانا وحكومة
١٧٠ ج.م - أشرف بأن أثبت لسيادتكم أنه قد تم الاتفاق بيننا
على ما يلى :

- ينبع كل من البنك المركزي المصري وبنك غانا ، كل منها الآخر
تسهيلات ائتمانية في حدود ٥٠٠ ألف ج.م لإجراء المدفوعات المتعلقة
بتبادل السلع المذكورة في القوائم الملحقة بالبروتوكول الموقع بتاريخ اليوم
وكلماك المصرفات المتعلقة بها .

وفي حالة تغير سعر التعامل ببنك الاسترليني (وهو حالياً ١ ج.م ك.
= ٢,٤٨٢٨ جم من الذهب الخام) فإن الرصيد المستحق لأى من الطرفين
والملزم بالبنوك الاسترلينية في نطاق التسهيلات الائتمانية المذكورة سوف
يعدل وفقاً لذلك في تاريخ التعديل حتى تظل قيمة الرصيد بالنسبة للذهب
كما هي .

ويجري أيضاً ذات التعديلات على حد التسهيلات المذكورة في الفقرة (١)
بدأت الطريقة .

ـ وعند انتهاء هذا الاتفاق ، إذا استحق رصيد لأى من الطرفين يكون
نتائج عن عمليات تم تحويلها في نطاق التسهيلات المذكورة تسوى بضائع
خلال ستة شهور . وفي نهاية هذه الفترة إذا تبقى أي رصيد يسوى بالعملات
الحرة .

ـ وأى رصيد ينبع عن مشتريات لأى من الطرفين يتجاوز التسهيلات
الائتمانية ، يسوى بالعملات الحرة ، بناء على طلب الطرف الدائن مالم
يكن ذلك الطرف مستعداً لشراء بضائع ذات القيمة يتم الاتفاق علىها .

ـ عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتقلل الرصيد المتبق الممسوك
بمعرفة البنك المركزي المصري باسم بنك غانا وفقاً لكتاب التبادلة المورخة
١٩٦٥/٣/١٨ والمعدلة بموجب الكتاب المتبادل المؤرخة ١٩٦٦/١/٩

إلى الحساب الذى سوف يفتح وفقاً للفقرة (١) أعلاه .

ـ يوافق البنك المركزي المصري وبنك غانا على الترتيبات الفنية الازمة
لتنفيذ الاتفاق المذكور أعلاه في نطاق اتفاق التجارة .

ـ يصل بأحكام هذا الكتاب مؤقاً من تاريخ التوقيع عليه ونهايتها من تاريخ
تبادل وثائق التصديق عليه .

ـ وأكون شاكراً لو تكرمت سيادتكم بتايد أن ماسبق يتحقق تماماً مع ما تم
الوصول إليه بيننا .

ـ وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمى آيات الاعتزاز .

ـ أؤكد لسيادتكم أن ماسبق يتحقق تماماً مع ما تم الاتفاق عليه بين وقدينا .

ـ وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أسمى آيات التقدير .

أ. ن. أومابو

رئيس وفد غانا

القائمة (أ)

الصادرات إلى غانا

غزل قطن	٥٠٠,٠٠٠	جنيه استرليني
خيوط حياكة	٥,٠٠٠	
منسوجات	٥٠٠,٠٠٠	
أثمنت (أخضر وأبيض)	٣٠٠,٠٠٠	
إطارات	١٠٠,٠٠٠	
أسبستوس	١٠٠,٠٠٠	
منتجات زجاجية	٢٠,٠٠٠	
منتجات جلدية (خلاف الأحذية والصنادل)	٢٠,٠٠٠	
جلد غير مصنع	٤٠,٠٠٠	
مجاد وأكلمة وأسطلة أرضية	٥,٠٠٠	
تلبيبات وقطع غيارها	٢٥,٠٠٠	
سيفات هواه وقطع غيارها	٢٠,٠٠٠	
أجهزة تليفزيون وقطع غيارها	٥,٠٠٠	
مواد غذائية	٥,٠٠٠	
أرز	٥,٠٠٠	
أدوات صحية	٢٠,٠٠٠	
مواد بناء تتصل بالباط وأغطية الموائط	٣٠,٠٠٠	
مواد بناء تتصل بالأقفال والمفصلات وغيرها	٢٠,٠٠٠	
أجهزة وأدوات كهربائية (أنابيب)	٢٠,٠٠٠	
علم (آلية)	١٠,٠٠٠	
بوارات ومواد حام	٢٠,٠٠٠	
صفي وخار	١٠,٠٠٠	
أربطة وأشرطة طبية	٥,٠٠٠	
أدوات رسم	٥,٠٠٠	

القائمة (ب)

الصادرات غانا إلى الجمهورية العربية المتحدة

فول الكاكاو ومنتجاته	٢٠٠٠	طن
زبدة الكاكاو	٤٠٠	
بن	٥٠٠	
شيت (Shea Nuts)	٥٠٠	
نوى التخليل	٥٠٠	
أناناس	١٠,٠٠٠	ج.م
مطااط	٣٠٠	طن
خشب كتل	٣٠٠,٠٠٠	ج.م
خشب	٣٠٠,٠٠٠	ج.م

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٧٠

تعيين مدير عام للادارة العامة للخدمات التأمينية المركزية من الدرجة الأولى بالجهاز العام للتأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميزات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ :

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / عبد الحميد أحمد حمدي، مديرا عاما للادارة
ال العامة للخدمات التأمينية المركزية من الدرجة الأولى بالجهاز العام للتأمينات
الاجتماعية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر بآستانة الجمهورية في ٦ الحرم سنة ١٢٩٠ (١٤ مارس سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٠

تعيين رئيس مجلس إدارة شركة الكابلات الكهربائية المصرية
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩
لسنة ١٩٦٦ والقرارات المتعلقة به ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نقاط
ومنشآت ويدلات التغليف لرؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات
التابعة لها ،

١٩٧٠ ٢٦ أغسطس

صاحب السعادة

تشرفت بتسلم كتابكم بتاريخ اليوم والآتي نصه :

"بالإشارة إلى المباحثات التي تمت يوم ٢٥ أغسطس ١٩٦٧ بين وقد
حكومة غانا وفدى الجمهورية العربية المتحدة ، فيما يتعلق برفع مرتبة شركة
النصر للتصدير والاستيراد باكرا ، وهي الشركة التجارية الحكومية
لدرج ع.م. أشرف بأن أؤكد أنه تم الاتفاق على ما على بيننا :

إن السلطات المختصة بحكومة غانا سوف تنظر بين الاعتبار في طلب
حكومة ع.م. بشأن رفع مرتبة شركة النصر للتصدير والاستيراد
فيما يتعلق بـ تراخيص الاستيراد والتصدير .
وأكون شاكراً لكم سعادتكم بتاكيد أن ما سبق يتفق تماماً مع
ما توصلنا إليه من اتفاق بيننا .

وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أهمي آيات الاعتبار".

أؤكد لسعادتكم أن ما سبق يتفق تماماً مع ما تم الاتفاق عليه بين وفدينا .
وأتهز هذه الفرصة لأعبر لسعادتكم عن أهمي آيات الاعتبار .

أ. ن. أو ما يو

رئيس وفد غانا

إلى صاحب السعادة محمد حسني عبد العزيز

رئيس وفد الجمهورية العربية المتحدة

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٦٨
بشأن المراقبة على البروتوكول رقم (١) الملحق باتفاق التجارة بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية غانا والموقع في أكرا بتاريخ
٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول رقم (١) الملحق
باتفاق التجارة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية
غانا والموقع في أكرا بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ ويحمل به اعتباراً
من ١٣/١/١٩٦٩

محمود رياض